محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــــيز :- / وكيلته المحامية

الممـــــيز ضده :- الحـــــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٢/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٣/١٠٣٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ الصادر بمثابة الوجاهي والقاضـــي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقـــات ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- إن المميز بريء من التهمة المسندة إليه ولم يرد من بينات النيابة ما يثبت على سبيل الجزم أنه من قام بطعن المجني عليه لحظة ارتكاب الجرم على فرض ثبوته.

٢- أخطأت المحكمة باعتماد بينات النيابة العامة بالتجريم حيث إن هذه البينة قد جـــاءت متناقضة مع بعضها البعض تارة ومحاطة بالشك تارة أخرى.

٣- لم تناقش المحكمة البينة الدفاعية مناقشة قانونية سليمة خاصة أنه قد ثبت من خلالها أن المميز لم يحمل أي أداة حادة كما أن المجني عليه لم يؤكد إن كان يحمل المميـــز أداة حادة أم لا .

٤- كما أن بينات النيابة العامة قد جاءت غير كافية وقد جاءت قاصرة عن الإثبـــات وإن قرار المحكمة قد جاء غير معلل تعليلاً قانونياً مؤدياً للنتيجة التي انتهت إليها .

٥- القرار المميز قد جاء خالياً من مشتملات المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية .

الطلب :-

١- قبول التمييز شكلاً لوقوعه وفقاً للأصول والقانون وعلى العلم.

٢- قبول التمييز موضوعاً والتكرم بنقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ وبموجب كتابه رقم (٢٠١٤/٨٥) رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القـــانون عمـــلاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم (٢٢٩/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة قانوناً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

والظنين :-

-

التهـــــم التالية :-

١- الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات للمتهم

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات للمتهم

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للظنين

lawpedia.jo

الوقائـــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم والظنين يعملان فـــي مجمع نقليات الجنوب وبالتحديد على خط باصات عمان الطفيلة وبحدود الـــساعة الثانيـــة والنصف من مساء يوم ٢٠١٣/٣/٢٧ وأثناء وجودهما في المكان المذكور حصلت بينهما ملاسنة تطورت إلى مشاجرة أقدم خلالها على ضرب أمجد بيديه وأقدم الأخير على إشهار أداة حادة موسى وطعز بها في ظهره أكثر من طعنـــة قويـــة بقـــصد قتلـــه وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القـــانوني المقصود في المادة ١٠١ وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة إن واقعـــة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليهـــــا واستقر فـــــي وجدانهـــــا تتلخص بأن المتهـــم والظنين بعملان في مجمع نقليات الجنوب، وبحدود ظهر يوم ٢٠١٣/٣/٢٧ وأثناء وجودهما (الظنين والمتهم) في المجمع حـــصلت مـــشادة كلامية بينهما قام كل منهما على أثرها بالإمساك بالآخر تطورت إلى مشاجرة قام خلالها الظنين بضرب بيديه على رأسه ووجهه نتج عنها إصابته بجرح أسفل الجانب الأيمن وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل فيها بخمسة أيام كما قام المتهم بإشـــهار أداة حادة (موسى) طعن فيها الظنين بظهره طعنه واحدة وبصدره طعنه أخرى ثـــم تدخل شقيق المتهم المدعو ، وقام بالفصل بين المتشاجرين ولدى ابتعاد الظنـــين قليلاً شعر بضيق بالتنفس حيث تبين بأنه مطعون بظهره وتم إسعافه للمستشفى حيث تبين أن إحدى الطعنات أصابته بالصدر نافذة إلى التجويـــف الـــصدري ممـــا أدى إلـــى استنشاق هوائي وتجمع دموي في الجانب البلوري الأيسر من الرئة وهناك طعنة ثانية في أسفل الظهر غير نافذة للتجويف البطني مما استدعى للتداخل الجراحي حيـــث تبـــين أن إصابة الظنين بصدره تعتبر من الإصابات الخطيرة على الحياة ثم جرت الـــشكوى والملاحقة .

من حيث التطبيقات القانونيه:

أولاً : فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات المـــسندة للظنـــين وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها الظنين

lawpedia.jo

والمتمثلة بقيامه بالتشاجر مع المتهم (المصاب) وقيام بـــضرب بيديه على رأسه ووجهه احتصل على أثرها على تقرير طبي قضائي قطعـــي قدر الطبيب الشرعي مدة تعطيله عنها بخمسة أيام تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات .

إلا أن المحكمة تجد إن المصاب (المتهم) قد أسقط حقه الشخصي عـــن الظنـــين وحيث إن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام الأمر الذي يتوجب معه إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المســـــندة إليه وذلك عمـــــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٤) عقوبات .

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة للمتهم

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في يوم ٢٠١٣/٣/٢٧ بطعن المشتكي بأداة حادة أكثر مـــن طعنـــة وإن إحدى هذه الطعنات أصابته بالصدر بحيث كانت نافذة إلى التجويف الصدري مما أدى إلى استسقاء هوائي وتجمع دموي في الجانب البلوري الأيسر من الرئة وإن هذه الطعنه شكلت خطورة على حياة المصاب، أما الطعنة الثانية فكانت في أسفل الظهر وغير نافذة للتجويف البطني فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـــادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن نية المتهم كانت تتجه لإزهاق روح المجني عليه وقتله بدليل استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتهـــا وطريقـــة استخدامها (أكثر من طعنة) ومكان الإصابة حيث نفذت إحدى الطعنات إلى التجويـــف الصدري مما أدى إلى استسقاء هوائي وتجمع دموي في الجانب البلوري الأيسر من الرئة مما يشكل خطورة على حياة المجني عليه إذ لولا التداخل الجراحي لأدت الطعنة إلى وفاة المجني عليه، مما يعني أن عدم تحقق النتيجة الجرمية التي كان يقصدها المتهم كان يعود لأسباب خارجية عن إرادة المتهم والمتمثلة بعناية الله عز وجل الواحد القهار ومـــن ثـــم إسعاف المجني عليه وتلقيه العناية الطبية المناسبة وإن هذه العوامل هي التي حالـــت دون وفاة المجني عليه.

lawpedia.jo

أما بخصوص ما جاء بلائحة قرار الاتهام في بند الوقائع ((... وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى القانوني المقصود في المادة (١٠١) فإن المحكمة تجد :

١. إن قرار الاتهام وكما هو واضح في بند التهم المسندة للمتهم وكذلك ما جاء بالبنـــد ثانياً منه جاء فيه ((اتهام المشتكى عليه بجنايـــة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات ...))، وبالتالي فـــإن لائحـــة الاتهام قد سارت على النهج ذاته الوارد بقرار الاتهام .

وعليه فإن محكمتنا تجد إن النيابة العامة وبالرغم من إشارتها في بند الوقائع لأن المتهم مكرر بالمعنى القانوني طبقاً لما هو مبين بالمادة(١٠١) عقوبات إلا أن ذلـــك لـــم ينعكس على قرار مساعد النائب العام بمحكمة الجنايات الكبرى (الوارد بقرار الاتهـــام) وما جاء بلائحة الاتهام المعدة من قبل مدعي عام الجنايات الكبرى مما يعني أنه لم يجـــرِ إسناد تهمة الشروع بالقتل المقترن بالظرف المشدد (التكرار) للمتهم أمجد .

٢. إضافة لما سبق تجد المحكمة إن مدعي عـــام الجنايـــات الكبـــرى كـــان بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قد أسند تهمة الشروع بالقتل بالاشتراك للمتهم طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وقام بسؤاله عن ذلك الجرم، وبعد ذلك وبتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٥ وعلى إثر ورود قـــرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم ٢٠٠٣/٥٥٧ فـــصل ٢٠٠٣/١٠/٨ قرر سعادة مدعي عام الجنايات الكبرى اعتبار متهماً بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته إلا أنه لم يقم باستجواب و/أو سؤال المتهم عن هـــذا الجرم بوصفه المعدل مما يعني أن المتهم ولغاية هذه اللحظة لا يعرف بالوصـــف الجرمي المعدل لجريمة الشروع بالقتل المسندة إليه !!.

ثالثاً : وبالرغم من كل ما سبق وحيث إن محكمتنا تعلم علم اليقين أن الوصف الذي تسبغه النيابة العامة على بعض الأفعال لا يقيد المحكمة بشيء إلا ضمن حدود القانون، بحيث إن المحكمة ملزمة بإيراد الحقائق وإصباغ الوصف القانوني الصحيح عليها فـــإن المحكمـــة وبالرجوع لقرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٣/٥٥٧ فصل ٢٠٠٣/١٠/٨ المحفوظ ضمن أوراق الملف التحقيقي والذي تم على أساسه اعتبار جرم الشروع بالقتـــل المـــسند للمتهم مقترن بظرف التكرار كظرف مشدد لهذه الجريمة فإننا نجد إن المتهم بتلك القضية يختلف عن المتهم بدعوانا حيث إن الاسم الكامل للمتهم بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٥٥٧

lawpedia.jo

هو أمجد ظاهر أحمد العوضات بينما أن اسم المتهم بقضيتنا هـــو فالاسمين وان تشابها بالأسماء الثلاثية الأولى إلا أنهما اختلفا باسم العائلة هـــذا من جهة ومن جهة أخرى فلم تقدم النيابة ما يثبت إن ذلك الحكـــم قـــد اكتـــسب الدرجـــة القطعية.

وعليه فإن المحكمة تجد إن النيابة قد عجزت عن إثبات ما ذكرته في بند الوقـــائع بـــأن المتهم مكرر بالمعنى القانوني بالمادة (١٠١) عقوبات ولم تقدم على هذا القـــول الـــدليل القانوني القاطع لذلك فإن المحكمة تلتفت عن هذا القول كونه مجرداً من الدليل القانوني.

أما بخصوص جرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات المسندة للمتهم فإن المحكمة تجد إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم والمتمثل بحيازته وحمله للأداة الحادة التـــي ضرب بها المتهم في مجمع الجنوب تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحـــق العام عن الظنين عن جنحة الإيذاء المـــسندة إليـــه لتنازل المشتكي عن حقه الشخصي وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على الظنين بالحبس مدة شهر واحد والغرامـــة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٣. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قـــانون العقوبات .

lawpedia.jo

العقوبـــــــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٢٦) من القانون ذاتـــه الحكـــم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المجني عليه ( ) لحقه الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢. وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحـــق المجـــرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الثالث فإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وما جرى عليه الاجتهاد القـــضائي لمحكمتنا من أن محكمة الموضوع ومتى ما قنعت ببينة النيابة فإن ذلك يعني الالتفات عن البينة الدفاعية .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينة النيابة وأخذت منها والتفتت عن البينة الدفاعية بتعليل سائغ ومقبول مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب باعتبارها تقوم جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها البينة وتقديرها رغم تناقضها مع بعضها البعض .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استعرضـــت وقـــائع الدعوى بوضوح وتفصيل تامين واستخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبـــولاً يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ودللت على قناعتها من خـــلال بينـــات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها ضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها

في تكوين عقيدتها كما نجد إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى تطبيق القانون علـــى الواقعة المستخلصة تطبيقاً سليماً إذ إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلـــة بطعنه المجني عليه بأداة حادة بظهره طعنة واحدة وبصدره طعنة أخرى وتبين أن إحدى الطعنات أصابت المجني عليه بصدره ونفذت إلى التجويف الصدري مما أدى إلـــى استنشاق هوائي وتجمع دموي في الجانب البلوري الأيسر من الرئة وشـــكلت الإصـــابة خطورة على الحياة لولا العناية الإلهية أولاً والتداخل الجراحي ثانيـــاً تـــشكل بالوصـــف القانوني جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المميز الذي جاء مشتملاً على متطلبات المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون نجد إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافـــة شرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقض القرار ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

لذلك نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ جمادي الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٤/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo